المحور الأول: ماهية القانون

أولا- مفهوم القانون

في اللغة القانونية، فإن لفظة "قانون" تعبر عن مدلول مختلف، فالمعنى الواسع وهو المعنى الذي يكون مقصودا من هذه اللفظة إذا ما أطلقت من غير تخصيص- يعبر القانون عن: مجموعة القواعد المجردة والعامة، التي تحكم -وعلى وجه الإلزام- سلوك الأفراد في المجتمع وعلاقتهم فيما بينهم، والصادرة عن السلطة المختصة، والتي يكفل إلزامها جزاء مادي توقعه السلطة العامة على المخالفة عند الاقتضاء . ويقابل لفظة " قانون" بهذا المعنى، في اللغة الفرنسية كلمة: Droit وهذا المعنى العام والواسع .

أما عن أصل نشأة كلمة القانون، فهي كلمة يونانية الأصل Kanun ويقصد بها العصا المستقيمة وتستعمل مجازا للدلالة على الاستقامة في القواعد والمبادئ القانونية، وبالتالي تحقيق العدل والمساواة، ولفظ القانون يستعمل أيضا في علوم أخرى كالعلوم الطبيعية فنقول مثلا قانون الجاذبية، وفي العلوم الاقتصادية نقول قانون العرض والطلب، وكل ذلك للدلالة على استقامة القاعدة وثباتها على وتيرة واحدة.

ثانيا: صلة القانون بالعلوم الأخرى

لا جدال أن القانون له ارتباط بالعلوم الاجتماعية الأخرى سواء منها التقليدية والحديثة.

1- الصلة بين القانون وعلم التاريخ

لا يمكن فهم الأنظمة والمؤسسات القانونية الحالية، إذا لم نعرف ما كان موجودا قبلها، كما تسهل دراسة تاريخ القانون الوقوف على مراحل تطوره، وهذا أمر هام سواء بالنسبة لمفسر القانون وشارحه أو بالنسبة لواضع القانون أي المشرع، إذ أن معرفة ماضي القانون ضروري لفهم حاضره ولاستشراف مستقبله.

2- الصلة بين القانون وعلم الاجتماع

يمكن تعريف علم الاجتماع، بأنه ذلك العلم الذي يتناول بالدراسة والبحث سلوكات وتصرفات الأفراد داخل المجتمع والتي تعرف بالظواهر الاجتماعية، فيدفع بعضها رجال الفكر إلى الاهتمام بها ومعالجتها لغرض الوصول إلى اقتراح الحلول المناسبة، للحد من انعكاساتها على الحياة البشرية. ولا يمكن للمشرع الاستغناء عن علم الاجتماع عند سنه لقوانين جديدة، إذ لا يمكنه القيام بأي تغيير إلا إذا كان مسبوقا بدراسة اجتماعية، لما هو موجود ولما يجب تغييره أو تعديله.

3-صلة علم القانون بعلم الاقتصاد

يمكن تعريف علم الاقتصاد، بأنه مجموعة النظم التي تحكم النشاط الاقتصادي في مظاهره المختلفة من انتاج وتوزيع واستهلاك. ويظهر تأثير الاقتصاد في القانون من عدة نواحي، فقد أدى تطور الحياة الاقتصادية وتشعبها إلى ظهور قوانين جديدة، إلى جانب القانون المدني الذي يتكفل وحده بتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية في أغلب بلدان العالم. فظهر القانون التجاري الذي ينظم الأعمال التجارية والتجار، والقانون البنكي وقانون التأمين وقانون الأعمال والقانون المالي، قانون الضبط الاقتصادي....

كما يظهر تأثير القانون في الاقتصاد، من خلال لجوء المشرع إلى القانون من أجل وضع قواعد قانونية لتنظيم نشاط اقتصادي على وجه معين يستجيب لتوجهات النظام السياسي القائم في الدولة.

ثالثا: القـانـون والحـق

سبق وقلنا إن القانون، هو بمثابة مجموعة من القواعد القانونية الصادرة عن السلطة المختصة وأن هذه القواعد سنت لأجل تنظيم العلاقات فيما بين الأشخاص (السلطة المختصة كأصل هي السلطة التشريعية وهذه الأخيرة وفقا لما جاء في دستور 1996 يمارسها برلمان يتكون من غرفتين)، وتنص المادة 98 من هذا الدستور على ما يلي:

" يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله سيادة في إعداد القانون والتصويت " .

أما الحق، فهو الاستئثار الذي يمنحه القانون لشخص من الأشخاص ويكون له بمقتضاه، إما التسلط على شيء معين واقتضاء حق معين من شخص ما ".

مثال: محمد يتمتع بحق الانتخاب ·

س: من منح محمد هذا الحق؟

ج: القاعدة القانونية هي من تمنح محمد حق الانتخاب (مع وضع مجموعة من الشروط هذا وفقا لما جاء في المادة 3 من قانون الانتخابات:

" يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به ".

رابعا: خصائـص القاعدة القانونيــة

من الممكن استخلاص الخصائص المميزة للقاعدة القانونية، انطلاقا من التعريف السابق للقانون، وهي أساسا خاصية العمومية والتجريد وخاصية الالزامية، بالإضافة إلى كون القاعدة القانونية هي قاعدة سلوك اجتماعي، وسوف نتناول هذه الخصائص على التوالي.

1- القاعدة القانونيــة خطاب موجـه للأشخـاص

سبق القول، أن القانون ضرورة اجتماعية لحفظ أمن واستقرار المجتمع وبعث الطمأنينة بين أفراده. وحتى يؤدي القانون وظيفته داخل المجتمع ينبغي أن يوجه خطابه إلى الأشخاص لتنظيم وترشيد سلوكهم بشأن معين، بما يقره مضمون القاعدة القانونية.

مثال1: الشخص المختل عقليا، القانون لا يخاطبه مباشرة ولكن يخاطب القائم عليهم كالولي أو الوصي أو القيم.

2: القاعـدة القانونيــة عامـة ومجـردة

رأينا أن القانون مجموعة قواعد قانونية توصف بأنها قواعد سلوك اجتماعية في شكل تكليف بأمر أو نهي عنه، وأن القانون يهدف إلى تنظيم علاقات الأفراد في المجتمع وإقامة النظام وضمان الأمن والاستقرار فيه. ويتطلب إقامة النظام في المجتمع تحقيق المساواة بين الأفراد في المجتمع بالنظر إلى الوضع الغالب في الحياة الاجتماعية، ولا يتصور تحقيق هذه المساواة إلا إذا أخذ التكليف الموجه للأفراد في المجتمع معيار موضوعي لا شخصي، بمعنى أن يعتمد التكليف في القاعدة القانونية على التجريد وتكون العبرة فيه بعمومية الصفة وليس بتخصيص الذات، ويكون ذلك على كل المخاطبين به سواء كانوا أشخاصا أو الوقائع التي تنصرف إلى تنظيمها.

وبذلك يتكون القانون من مجموعة القواعد العامة التي لا تتعلق بشخص معين بالذات أو حالة معينة، بل تتعلق بأفراد الشعب عامة أو ببعض طوائف الشعب، حسب صفاتهم وليس بحسب أشخاصهم.

ولا نقصد بعمومية القاعدة أن تطبق على جميع أفراد المجتمع دون استثناء، بل تظل تتسم بالعمومية وإن خصت طائفة معينة.

مثال1: قانون المحاماة، قانون القضاة، الأطباء والصيادلة أو المهندسين كلها قواعد عامة رغم أنها تمس فئة من أفراد المجتمع.

مثال2: القاعدة القانونية وإن كانت تنظم مركزا قانونيا وحيدا ومع ذلك فهي تتصف بصفة العمومية ومثال ذلك القاعدة الدستورية التي تحدد صلاحيات رئيس الجمهورية .

3: القاعـدة القانونيــة ملـزمــة

يهدف القانون إلى تنظيم الروابط وإقامة النظام والاستقرار في المجتمع، ويجب أن تكون لدى السلطة وسائل الالزام التي تلزم الأفراد على تطبيقه، ولا يتصور تحقيق القانون لغايته إذا اقتصرت قواعده على

النصح والارشاد. ويتحقق الإلزام إذا اقترنت القاعدة القانونية بجزاء يوقع على الشخص الذي يخالف الأمر الوارد بها، ومن هنا كان الإلزام أو الجزاء عنصرا أساسيا في القاعدة القانونية.

والأصل خضوع كل الأشخاص لمنطوق القاعدة القانونية، فإذا خالفها أحد سلط عليه الجزاء **والجزاء هو استخدام للقوة المادية التي تملكها الدولة بمنح مخالفة القاعدة أو التعويض عن مخالفتها.**

مثال1: الحجز على أموال المدين وبيعها بالمزاد العلني.

- خصائص الجزاء

الجزاء كأثر لمخالفة القاعدة القانونية، يقصد به الضغط على إرادة الأفراد للامتثال للقانون ونواهيه وأحكامه، وذلك من خلال استخدام القوة المادية للسلطة العامة لمنع مخالفة القاعدة القانونية أو لمحو آثار المخالفة.

والجزاء بهذا المعنى **يتميز بعدة خصائص تمكنه من تحقيق** دوره في كفالة أداء القانون لوظيفته:

-يتميز الجزاء في القاعدة القانونية بأنه **جزاء حال غير مؤجل يطبق بمجرد وقوع المخالفة.**

ولا شك أن سرعة توقيع الجزاء من شأنه أن يزيد فعالية واحترام تطبيق القانون، فالعدالة السرية تلعب دورا هاما في تحقيق الردع المطلوب، ودعم الاستقرار في الجماعة. أما البطيء في توقيع الجزاء من شأنه زعزعة الثقة في القانون واللامبالاة في إعمال حكمه.

-**الجزاء ذو طابع مادي:** حتى يكون الجزاء ماديا ينبغي أن يمس الشخص المخالف أو ماله، فلا يعد بمثابة جزاء قانوني استهجان الناس لهذا الفعل.

-**الجزاء توقعه السلطة العامة:** طالما أن القانون يقوم بوضعه السلطة العامة فعليها أن تنشئ من الهيئات ما يعمل على تجسيد وتنفيذ القاعدة القانونية، إلا أنه استثناءا يجوز للشخص أن يوقع الجزاء بنفسه كما في حالة الدفاع الشرعي في القانون الجنائي.

- أنواع الجزاء

يتخذ الجزاء في القاعدة القانونية عدة أشكال، فقد يكون جزاء جنائيا أومدني أو إداريا.

- **الجزاء الجنائي**

ويقوم على أساس حماية حق المجتمع في السكينة والأمن والاستقرار، فهو نوع من الدفاع الاجتماعي يباشره المجتمع ضد من يرتكب جريمة. فهو يفرض لاعتبارات المصلحة العامة والنظام العام، ويتفاوت في القوة بحسب أهمية المصلحة وتعلقها بكيان المجتمع. ويلعب الجزاء الجنائي دورا هاما في إجبار الأفراد على احترام القانون، سواء من خلال تأديب المخالف أو ردع أو زجر الآخرين، أي أن الجزاء يؤدي دورا وقائيا وتأديبيا في نفس الوقت. والجزاء الجنائي يعتبر أقصى أنواع الجزاء، إذ يتمثل في العقوبات التي يقررها

القانون للجرائم المختلفة. وتقدر شدة العقوبة حسب خطورة الفعل الإجرامي ومدى مساسه بالمصلحة العامة. وتنقسم الجرائم من حيث الخطورة إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتتدرج عقوباتها من الاعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إلى السجن أو الحبس وقد تكون العقوبة مالية كالغرامة، هذا إلى جانب العقوبات التبعية كمصادرة المال موضوع الجريمة والفصل من الوظيفة وتحديد الاقامة.

وقد يجتمع الجزاء الجنائي والجزاء المدني في نفس الحالة، فمن يقتل شخصا يعاقب بالسجن، ويلزم فوق ذلك بدفع مبلغ من المال لورثة القتيل تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتهم من جراء الفعل، فالعقوبة الجنائية توقع على المخالف لأن فعله يعد جريمة لمساسه بالأمة وأمن المجتمع، وتتولى النيابة العامة كممثلة للمجتمع سلطة توجيه الاتهام وطلب معاقبة الجاني من خلال الدعوى العمومية.

أما الجزاء المتمثل في طلب التعويض فيطالب به المضرور أو المجني عليه من المتعدي عن الأضرار المترتبة عن الجريمة وذلك عن طريق الدعوى المدنية.

- **الجزاء المدني**

قد لا يكون الفعل الذي قام به الشخص منصوص عليه في قانون العقوبات، بل أنه يخل فقط برابطة عقدية (مسؤولية عقدية) أو يرتكب عملا يؤدي إلى إلحاق ضررا للغير أو يرتكب عملا يسبب ضررا للغير أو يرتكب من تحت رقابته خطأ يلحق ضررا بالغير، ففي هذه الحالة نكون أمام مسؤولية مدنية أي أن الجزاء ينبغي أن يكون من جنس العمل بمعنى جزاء مدني (المادة 124 قانون مدني).

والمسؤولية المدنية وفقا للفقه التقليدي، تنقسم إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية (غير عقدية). فالمسؤولية العقدية: هي التي تترتب عن عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد، ومثال ذلك مسؤولية البائع الذي يتصرف في المبيع بعد البيع، عن عدم قيامه بنقل ملكية الشيء المبيع إلى المشترى. أما المسؤولية التقصيرية: تنشأ عن الاخلال بالتزام فرضه القانون، وذلك بتعويض الضرر الذي ينشأ دون وجود علاقة عقدية بين المسؤول عن هذا الضرر وبين المضرور، ومثال ذلك سائق السيارة التي يقودها بإهمال، أو بدون حذر فيصيب انسانا، أو يتلف مالا للغير.

- **الجزاء الإداري (الجزاء التأديبي)**

نجده في نطاق القانون الإداري، يوقع هذا الجزاء على الموظف العمومي بعد ارتكابه لخطأ مهني وتفرضه سلطة تأديبية يتبعها الموظف تتخذ عادة شكل اللجنة المتساوية الأعضاء التي تتولى تكييف الخطأ والعقوبة المناسبة له ويفرغ عمل اللجنة في شكل قرار يصدره مدير الإدارة المعنية، ويتقرر الجزاء التأديبي عادة عبر

نصوص تشريعية كالقانون الأساسي للوظيفة العمومية وإما بموجب النظام الداخلي للهيئة المستخدمة، وتصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع درجات.

وهناك أنواع أخرى من الجزاء، **كالجزاءات الدولية**، التي ترتبط بقواعد القانون الدولي، وتتمثل في المقاطعة الدبلوماسية والاقتصادية والحصار الاقتصادي.

خامسا: نطاق القانون

إن القواعد القانونية ليست وحدها التي تنظم الحياة في المجتمع من خلال ضبط السلوك الانساني، بل أن هناك قواعد أخرى أسبق في الوجود، تنظم هذا السلوك، وتعد بالتالي ذات طبيعة تقويمية، وتتمثل في قواعد الأخلاق وقواعد الدين.

لذلك سنحاول، التمييز بين القواعد القانونية والقواعد الاجتماعية التي تشارك القانون فيما يهدف إليه من تنظيم العيش من المجتمع، وهي كل من قواعد الأخلاق وقواعد الدين.

1- <u>التمييز بين القواعد القانونية وقواعد الأخلاق</u>

التمييز فيما بينهما يجعلنا نتطرق لكل من أوجه الشبه والاختلاف ·

- أوجه الشبه

تلتقي القواعد القانونية والقواعد الأخلاقية من عدة نواحي، أبرزها أن العديد من النصوص القانونية مستمدة من الأخلاق.

وفي موضوع آخر يوجب المشرع إغاثة الأشخاص ومساعدتهم إن أمكن ذلك: تنص المادة 182 من قانون العقوبات على ما يلي: "..... ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير ....."

وتشترك قواعد الأخلاق مع قواعد القانون، في هدف تنظيم العيش في المجتمع، وفي أنها هي الأخرى، قواعد عامة ومقترنة بجزاء يلحق مخالفتها.

ولكن فيما عدا أوجه التشابه هذه، تختلف قواعد الأخلاق عن قواعد القانون اختلافا جوهريا من عدة نواحي.

- أوجه الاختلاف

سنحاول تبيان أوجه الاختلاف في الجدول التالي.

أوجه الاختلاف	قواعد الأخلاق	قواعد القانون
من حيث الغاية	مثالية غايتها نقل الإنسان والسمو بسلوكه نحو الكمال.	حفظ النظام العام داخل المجتمع وتحقيق العدالة
من حيث النطاق	لما كانت مثالية فمجالها أوسع نطاقا فهي تهتم بتنظيم سلوك الإنسان مع نفسه ومع الله ومع باقي الناس.	تهتم بالسلوك المادي للإنسان دون الاهتمام بنواياه.
من حيث الجزاء	الجزاء فيها معنوي (عقوبة معنوية) كإحساس الشخص بالذنب لقيامه مثلا بالكذب ·	الجزاء يأخذ أشكالا مختلفة (كجزاء جنائي، مدني، جنائي، دولي).

2- التمييز بين القواعد القانونية والقواعد الدينية

التمييز فيما بينهما يجعلنا نتطرق لكل من أوجه الشبه والاختلاف·

- أوجه الشبه (صلة القانون بالقواعد الدينية)

كل منهما يتضمن خطابا موجه للناس، هذا وأن صفة الإلزامية ملازمة لكل من القواعد الدينية والأخلاقية مع اختلاف الجزاء في كل منهما. وكل من القاعدتين يأتي في شكل وصيغة العمومية.

- أوجه الاختلاف

سنحاول تبيان أوجه الاختلاف بين القواعد الدينية والقواعد الأخلاقية في الجدول التالي.

أوجه الاختلاف	القواعد الدينية	القواعد القانونية
من حيث النطاق	تنظم سلوك الانسان مع نفسه ومع باقي الناس	لا تهتم إلا بسلوك الإنسان مع باقي الأشخاص
من حيث الجزاء	جزاء دنيوي (حساب بعد الموت)	توقعه السلطة العامة مع وجود استثناء.
من حيث الغاية	تأصيل العقيدة	تحقيق النظام العام، فهي لا تمتد لأعماق الإنسان إلا في حالات استثنائية. للكشف عن أبعاد الفعل المادي